



# القواعد التنفيذية للائحة الدراسية والاختبارات للمراحل الجامعية بجامعة الأمير سلطان

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩١) هـ  
المتخذ في الاجتماع التاسع العقد بتاريخ ١٤٤٤/٨/٣ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١  
م والبالغ بتعديمه رقم (٤٤٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٤ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَنْهُ

# المحتوى

## الصفحة

٥	التعريفات	الفصل الأول:
٩	أهداف وسريان اللائحة	الفصل الثاني:
١١	أنظمة الدراسة	الفصل الثالث:
٢١	القبول	الفصل الرابع:
٢٥	الإجراءات الأكاديمية	الفصل الخامس:
٣٧	التحويل والمعادلة	الفصل السادس:
٤٣	الطلبة الزائرون والتبادل الطليبي	الفصل السابع:
٤٧	الاختبارات	الفصل الثامن:
٥٥	التقديرات	الفصل التاسع:
٥٩	الخريج ومخرجات التعلم	الفصل العاشر:
٦٣	أحكام عامة	الفصل الحادي عشر:
٦٨	التقديرات	ملحق (١)
٦٩	الألفاظ والعبارات الخاصة بجامعة الأمير سلطان	ملحق (٢)
٧.	قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي	ملحق (٣)



# الفصل الأول

## التعريفات

# الفصل الأول

## التعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

**العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، وأربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستوىين صيفيين إن وجد.

**النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبعة في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنين عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والمحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

**المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً في العام.

**السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**المستوى الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، وال اختيارية، والحرفة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًاً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدة她 عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدة她 عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

**أنماط التعليم:** طائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

**برنامج الترقية الأكademية الدراسية (التجسير):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

**درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

**السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين: (الفصلي والتراكمي).

**الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتغذى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).

**تقدير مستمر:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

## القواعد التنفيذية للمادة الأولى

الألفاظ والعبارات الخاصة بجامعة الأمير سلطان مرافقه في ملحق رقم (٣).





**الفصل الثاني**

## **أهداف وسريان اللائحة**

## الفصل الثاني

# أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكademie للمرحلة التي تلي المرحلة الثانوية العامة.

### المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٢/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

### **الفصل الثالث**

## **أنظمة الدراسة**

## الفصل الثالث

# أنظمة الدراسة

## المادة الرابعة

١. تقييد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي، حسب الترتيب:
  - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٣٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

١. يتم اعتماد جميع الخطط الدراسية الجديدة من قبل مجلس الأمناء بعد إقرارها من مجلس الجامعة ويحدد لكل برنامج اسم التخصص ورموزه كما يتم صياغة نواتج التعلم ويشمل ذلك توصيفات البرامج الأكademie والمقررات الدراسية وفقاً لنماذج هيئة التقويم والتدريب.
٢. على الأقسام الأكademie مراجعة وتحديث الخطط الدراسية ويراعي في ذلك التصنيف السعودي الموحد للتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات كما تراعي القواعد الآتية:
  - أ. في حال رغبت الكلية استحداث برنامج جديد أو تحديث برنامج حالي فيتم عرض مقترن البرنامج على لجنة المناهج بالكلية ومجلسى القسم والكلية وللجنة المناهج المؤسسية ومن ثم مجلس الجامعة للحصول على الموافقة المبدئية قبل الشروع في إعداده.
  - ب. لا يمكن تعديل الخطة إلا بعد موافقة مجلسى القسم والكلية وتوصية لجنة المناهج المؤسسية ومن ثم اعتماد مجلس الجامعة.

ج. عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية فمن المتوقع عدم تدريس بعض المقررات أو تدريس مقررات أخرى، لذلك يراعي الوقت اللازم للطلاب المتأخرین دراسياً بحيث ينهون متطلبات تخرجهم حسب خطتهم الأصلية، وإذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف، ولم يكن ذلك ممكناً، فإنه يمكن - وفي هذه الحالة - التعويض بمقرر بديل ومماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي، ومجلس القسم، ومجلس الكلية، ويتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بهذا.

د. إذا تمت إعادة قيد أو استئناف الدراسة للطالب الموقوف عن الدراسة فإنه يخضع للخطة الدراسية التي كان عليها في آخر فصل دراسي له في الجامعة وذلك في حالة عدم إلغاء هذه الخطة، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الأصلية لدراسته.

٣. على الأقسام الأكademie تحديد قائمة المقررات الاختيارية المعتمدة وعرضها على مجلس الكلية وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل.

٤. على الطالب أن يواصل التحصيل التعليمي في إطار الخطة الدراسية وإذا استوفى جميع متطلبات التخرج أصبح مرشحاً للتخرج.

٥. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام ولوائح الدراسة بما في ذلك متطلبات التخرج.

## المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.

٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستوى صيفيان إن وجد، على أن تُحسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة**

١. تتبع الدراسة الجامعية نظام الفصول الدراسية بحيث يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً. يتدرج الطالب في الدراسة والنجاح في مقررات الفصول الدراسية، وفقاً للشروط والقواعد المحددة.
٢. يجوز أن يكون هناك فصل صيفي مدته نصف مدة الفصل الدراسي ويراعى أن يكون العباء التدريسي وعبء الطالب نصف العباء في الفصل الدراسي الاعتيادي.
٣. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد تفاصيل التقويم الدراسي لكل عام واعتماده من مجلس الجامعة.

## **المادة السادسة**

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

## **المادة السابعة**

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

## **المادة الثامنة**

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة**

١. أنماط التعليم غير الحضوري هي كالتالي:

  - أ. التعليم المدمج (ما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد الساعات التدريسية للخطة الدراسية بنمط غير حضوري)
  - ب. التعليم عن بُعد (الساعات التدريسية تكون عن بعد)
  - ج. التعليم الذاتي
  - د. مقرر التدريب التعاوني
  - هـ. مقرر التدريب الصيفي
  - و. أي مقررات تدرس بطرق تعليم غير تقليدية
٢. الحد الأقصى للمقررات التي تدرس بنمط مختلف عن نمط التعليم الحضوري في الخطة الدراسية هو ٣٠٪.
٣. يحدد القسم المختص المقررات في الخطة الدراسية التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضوري بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من مجموع المقررات بالخطة الدراسية. وتقوم مجالس الأقسام والكليات بدراسة خطط البرامج الدراسية واقتراح المقررات التي يتم فيها استخدام أحد أنماط التعليم السابقة، وترفع توصياتي مجلس القسم والكلية المعنى بناء على موافقة لجنة المناهج بالكلية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademية للاعتماد.
٤. يجب مراعاة التالي في تدريس المقررات بأحد أنماط التعليم غير الحضوري:

  - أ. على أستاذ المادة التأكد من حضور الطلاب فعلّياً في هذه المواد إذا كان التدريس عن بعد، وتسجيل بيانات الطلبة المتغيبين.
  - ب. يجب على أستاذ المادة القيام بالإشراف الأكاديمي اللازم لهذه المقررات وتخصيص ساعات مكتبية عن بُعد معلنة بوضوح للطلبة.
  - ج. يجب أن تقام الاختبارات النهائية والفصصية وفقاً لما نص عليه توصيف المقرر المعتمد.
  - د. في حال كانت هناك اختبارات قصيرة عن بعد، فيجب أن يكون تصميم الاختبارات مراعياً لضوابط تصميم الاختبارات عن بعد.

## **المادة التاسعة**

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
  - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  - ب. برامج بيئية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

## **القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة**

١. (برامج التجسير) يجوز للجامعة وضع برامج تجسير لخريجي المؤسسات التعليمية لاستكمال متطلبات درجة البكالوريوس في نفس التخصص أو تخصص قريب من تخصص طالب التجسير وفقاً للضوابط وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٢. (البرامج البيئية): البرنامج البيئي هو برنامج يشترك في إعداده وتنفيذه أكثر من تخصص، بمخرجات تعلم محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد، على ألا يتعدى إجمالي ما يستفاد منه من المقررات القائمة نسبة ١٠٪.
٣. ضوابط استحداث البرامج البيئي وهيكلته وضوابط برامج التخصص المزدوج وبرامج التخصص الفرعي كالتالي:
  - أ. ضوابط استحداث البرامج البيئية (Interdisciplinary Programs): يحق لأي قسمين أكاديميين أو أكثر من داخل الجامعة طرح برنامج بيئي حسب الشروط التالية:
    ١. موافقة مجالس الأقسام المشتركة في تنفيذه ومجالس الكليات التي تتبع لها تلك الأقسام.
    ٢. تشكيل لجنة مشتركة من الأقسام المساهمة في البرنامج البيئي برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس المشاركين في البرنامج، وتعامل اللجنة معاملة مجلس القسم من حيث الصلاحيات.

٣. كتابة مقترن مفصل للبرنامج البياني بناء على ضوابط لجنة المناهج المؤسسية، الإطار الوطني للمؤهلات والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٤. تعرّض برامج التخصص البياني على لجنة المناهج المؤسسية لمراجعتها قبل اعتمادها من مجلس الجامعة ومجلس الأمانة.
- ب. هيكلة البرنامج البياني وإدارته:
١. يتم توطين البرنامج البياني لدى القسم الأكاديمي المساهم بأكبر عدد من المقررات الجديدة.
  ٢. يدار البرنامج بواسطة لجنة مشتركة من الأقسام المساهمة في البرنامج البياني، وتكون مسؤولة عن تقويمه وجودته أمام عميد الكلية المسئولة عن القسم المشرف على البرنامج.
  ٣. يتم تعيين رئيس لجنة بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie، وتعامل اللجنة معاملة اللجان الدائمة، وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعميد الكلية التي يتبعها البرنامج.
  ٤. فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة، ينطبق على البرنامج البياني ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.

- ج. ضوابط برامج التخصص المزدوج (Double Major):
١. يمكن لكلية الجامعة ممثلة في أقسامها إعداد قائمة بالبرامج التي ترغب في إتاحتها كتخصص رئيس آخر للطلاب، وتحديد شروط الالتحاق بكل تخصص مع موافقة مجلسي القسم والكلية.
  ٢. تعرّض برامج التخصص الرئيس الآخر على لجنة المناهج المؤسسية بالجامعة لمراجعتها قبل اعتمادها من مجلس الجامعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الوطني للمؤهلات والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
  ٣. يجوز للطالب اختيار تخصص رئيس آخر إضافة إلى تخصصه الأساس بحسب الضوابط الآتية:
    - أ. تحتسب الساعات المشتركة بين التخصصين لكلا التخصصين الرئيسين.
    - ب. يجوز للطالب دراسة المقررات في كل التخصصين بالتزامن، مع مراعاة ضوابط لائحة الدراسة والاختبارات، كالعبء الدراسي في كل فصل.

- ج. يشترط للطالب الراغب في اختيار تخصص رئيس آخر اجتياز ما لا يقل عن ٥٦ ساعة من برنامج الأساس بشرط ألا يقل معدله التراكمي عن (٣٢٥) من (٤٠٠)، مع ضرورة موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
- د. يلزم الطالب بالالتحاق ببرنامج التدريب التعاوني في التخصص الأساسي فقط.
- هـ. في حالة وجود برنامج تدريب صيفي (Internship) في كلا التخصصين، يلزم الطالب بالالتحاق بوحدة منها بناء على توصيات مجلسي الكليتين.
٤. يمنح الطالب بعد الانتهاء من جميع المقررات الدراسية المطلوبة والحصول على المعدل التراكمي المطلوب لكل من الدرجتين العلميتين شهادة تخرج واحدة من كلية الأصل، ويثبت في السجل الأكاديمي والشهادة التخصص الآخر.
٥. فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة فينطبق على الطالب ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.
- د. ضوابط برامج التخصص الفرعى: (Minor)
١. يمكن لكليات الجامعة ممثلة في أقسامها إعداد قائمة بالبرامج التي ترغب في إتاحتها كتخصص فرعى للطلبة، وتحديد شروط الالتحاق لكل تخصص مع موافقة مجلسي القسم والكلية.
  ٢. تعرض برامج التخصص الفرعى على لجنة المناهج المؤسسية بالجامعة لمراجعتها قبل اعتمادها من مجلس الجامعة.
  ٣. يجوز للطالب اختيار تخصص فرعى بحسب الضوابط الآتية:
- أ. يمكن للطالب التقدم للحصول على تخصص فرعى في كلية أخرى أو ضمن نفس الكلية إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣٢٥ وبعد إكمال ما لا يقل عن ٥٦ ساعة معتمدة في المرحلة الجامعية (بعد السنة التحضيرية).
  - ب. ينبغي على الطالب الراغب في التسجيل للحصول على تخصص فرعى أن يقدم طلبه قبل الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الذي يلي تجاهه في ٥٦ ساعة معتمدة على الأقل في المرحلة الجامعية (بعد السنة التحضيرية).
  - ج. يحق للطالب الانضمام لتخصص فرعى واحد فقط.

- د. يجب على الطالب إكمال جميع متطلبات التخصص الفرعي (تحديد الساعات يعتمد على التخصص)، بالإضافة إلى أي متطلبات سابقة.
- هـ. يجب على الطالب استكمال جميع متطلبات التخصص الفرعي قبل أو بالتزامن مع متطلبات التخصص الأساسي.
- و. يلزم الطلاب بالالتحاق ببرنامج التدريب التعاوني في التخصص الأساسي فقط.
- ز. في حالة وجود برنامج تدريب صيفي (Internship) في كلا التخصصين، يلزم الطالب بالالتحاق بواحد منهما بناء على توصيات مجلسي الكليتين.
٤. يوثق كل من (التخصص الفرعي) و (التخصص الأساسي) في السجل الأكاديمي والشهادة عند تخرج الطالب وفقاً لاعتمادات المتبعة.
٥. فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة فينطبق على الطالب ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.

## **المادة العاشرة**

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.

## **القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة**

يقر مجلس الجامعة، بناءً على توصية لجنة المناهج المؤسسية ضوابط منح درجة الدبلوم للطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس وذلك لدرجات الدبلوم التي تمنحها الجامعة.





**الفصل الرابع**

**القبول**

## الفصل الرابع

# القبول

### المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١. ترفع عمادة القبول والتسجيل وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبناء على اقتراح مجالس الكليات توصية لمجلس الجامعة بشروط القبول و أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
٢. يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
  - أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها، وفي حال كانت شهادة الثانوية العامة صادرة من خارج المملكة العربية السعودية، فينبعي على الطالب أن يقدم خطاباً من وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية يفيد بأن شهادته تعادل شهادة الثانوية العامة السعودية.
  - ب. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
٣. يمكن منح الطلاب قبولاً مشروطاً ويجوز إلغاء القبول في حال عدم استكمال إجراءات تسديد الرسوم وتسجيل المقررات في الوقت المعلن من عمادة القبول والتسجيل.
٤. على جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن الإعفاء من هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد الخاصة باختبارات تحديد المستوى والترقية في برنامج السنة التحضيرية (PYP) المعتمدة من مجلس الجامعة.
٥. يجب اتباع القواعد واللوائح المالية المعتمدة من مجلس الجامعة.

## **المادة الثانية عشرة**

مع مراعاة ما ورد في المادتين (النinth) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة**

١. يجوز بناء على موافقة عميد الكلية قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس وتقى معادلة المقررات حسب ما نصت عليه القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.
٢. يجوز بناء على توصية الكلية قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر وتقى معادلة المقررات حسب ما نصت عليه القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.
٣. ينطبق على الطالب شروط القبول المحددة في المادة الحادية عشرة والقاعدة التنفيذية الخاصة بها.





الفصل الخامس

## الإجراءات الأكاديمية

## الفصل الخامس

# الإجراءات الأكاديمية

## المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القاعدة المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحدف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبة الدراسي.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

١. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح بما في ذلك متطلبات التخرج المعتمدة من مجلس الجامعة.
٢. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة القواعد واللوائح المالية المعتمدة من مجلس الجامعة
٣. يحدد العبة الدراسي حسب القواعد الآتية:
  - أ. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي:
  ١. يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١٢) وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
  ٢. يبلغ الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية (٢١) وحدة دراسية بحيث يكون هذا الحد حسب المعدل التراكمي للطالب وفق الجدول التالي:

الحد الأعلى للعبء الدراسي	المعدل التراكمي
١٢	أقل من ١,٠٠
١٤	١,٤٩ - ١,٠٠
١٦	١,٩٩ - ١,٥٠
١٩	٣,٤٩ - ٣,٠٠
٢١	٤,٠٠ - ٣,٥

ب. يجوز للطالب بعد الحصول على موافقة رئيس قسمه الأكاديمي أن يسجل (٢) وحدتين دراسيتين إضافيتين على الحد الأعلى الوارد في الجدول السابق وذلك إذا كان معدله الفصلي في الفصل الدراسي السابق لا يقل عن (٣٧٥) من (٤٠٠).

ج. يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١) وحدة دراسية واحدة في الفصل الدراسي الصيفي ويبلغ الحد الأعلى (٩) وحدات دراسية.

د. يبلغ الحد الأعلى للطالب في الفصل الأخير (٣٣) وحدة دراسية في الفصل الدراسي، و(٩) وحدات دراسية في الفصل الصيفي بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣٠٠) من (٤٠٠).

#### ٤. حذف وإضافة المقررات:

يجوز للطالب خلال الفترة المحددة فقط، تعديل جدوله الدراسي بإضافة مقررات أو حذفها بعد التشاور مع مرشدته الأكاديمي. كما يجوز له إضافة مقررات خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي (خلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي) ويمكنه حذف مقرر خلال الأربعين الأولين من الفصل الدراسي (خلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي للطالب وفي كلتا الحالتين، يجب استيفاء الشروط التالية:

أ. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً أو يجب عليه إكمالهما معاً.

ب. في حال إضافة مقرر فيجب عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل واستيفاء جميع المتطلبات ووجود مقعد متاح.

#### ٥. حضور مقرر كمستمع:

يجوز للطالب المسجل في مقرر بوحدات دراسية تغيير حالة المقرر إلى (مستمع) وذلك بعد توصية أستاذ المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر، إضافة إلى رئيس قسم تخصص الطالب ومرشدته الأكاديمي، وعلى الطالب حين تقديم الطلب الأخذ بالاعتبارات الآتية:

أ. لا يمكن تغيير حالة المقرر من (مستمع) إلى مقرر بوحدات دراسية.

ب. لا يحتسب تقدير (مستمع) في المعدل الفصلي ولا التراكمي ولا تحتسب عدد ساعاته ضمن عدد الساعات المطلوبة للتخرج.

ج. آخر يوم لقبول طلبات تغيير حالة المقرر إلى (مستمع) في عمادة القبول والتسجيل هو آخر يوم للانسحاب من مقرر أو أكثر كما هو محدد في التقويم الأكاديمي.

## ٦. إعادة دراسة مقرر دراسي:

يمكن للطالب أن يعيّد دراسة أي مقرر نجح فيه وحصل على تقدير (جيد مرتفع) أو أقل ويعكس آخر تقدير حصل عليه الطالب أداءه في ذلك المقرر بغض النظر عن التقدير الأعلى.

## ٧. تقرير الحالة الدراسية:

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تُبيّن خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي.

أ. الحالة الأكademية الجيدة (Good Academic Standing): الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠) من (٤,٠).

بـ. منذر أكاديمياً (Academic Probation): يتم إنذار الطالب بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي اعتيادي إذا كان معدله التراكمي أقل من (٣٠٪) من (٤٠٪).

ينتهي مفعول الإنذار الأكاديمي في حال تحقيق الطالب معدل تراكمي لا يقل عن (٣٠٪) من (٤٠٪).

٨. التسجيل في برنامج التدريب التعاوني (Cooperative Education): يتعين على الطالب في تخصصات محددة، قضاء ٢٨ أسبوعاً من التدريب العملي (ما يعادل ١٠ وحدات دراسية) في مجال تخصصه ووفقاً لخطته الدراسية، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج فلا بد من توفر الشروط التالية:

أ. أن يكون قد أكمل جميع المقررات في الخطة الدراسية ويمكن الاستثناء من ذلك بعد موافقة عميد الكلية بحد أقصى ٢٠ ساعة دراسية.

بـ. أن يكون المعدل التراكمي ومعدل التخصص (٢٠٠) أو أكثر.

جـ. لا يمكن السماح لطالب بتسجيل أي مقرر مع مقرر التدريب التعاوني إلا في حالة واحدة عندما يكون الطالب قد رسب في المقرر في آخر فصل دراسي قبل التدريب التعاوني ويكون ذلك لمقرر واحد بحد أقصى وحسب الضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

٩. التسجيل في برنامج التدريب الصيفي(Internship): يتعين على الطالب في تخصصات محددة،قضاء فترة تدريب صيفي مدتها (١٠٠ ساعة) عمل لكل وحدة دراسية، وذلك بعد أقصاه ٣ وحدات دراسية وتحدد الخطة الدراسية الضوابط التي تضعها الكلية المعنية.

١٠. السجل الأكاديمي: يمكن للطالب الاطلاع على سجله الأكاديمي في نهاية

كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية، ولا يتم إصدار أو إرسال سجل أكاديمي إضافي إلى أي جهة خارج الجامعة إلا بطلب من الطالب، كما لا يتم إصدار أي سجلات أكاديمية جزئية، بل لا بد أن تكون شاملة لجميع التقديرات التي حصل عليها الطالب خلال دراسته في الجامعة من تاريخ قبوله حتى تاريخ الإصدار. يُحرص على دقة وسرعة المعلومات في سجل الطالب الأكاديمي.

## ١١. التقيد بالأنظمة والتعليمات المالية المعتمدة من مجلس الجامعة

### المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي يحرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

## **القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة**

١. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات والدورس العملية ويُحْرَم من الاستمرار في المقرر ومن دخول الاختبار النهائي ويُعْطى تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر إذا زادت عدد ساعات غيابه بعذر أو بدون عذر من مجموع المحاضرات والدورس العملية المحددة للمقرر عن النسبة المحددة لذلك حسب الجدول أدناه:

الاتصال للمقرر	عدد ساعات	يحصل الطالب على الإنذار الأول في حال وصل مجموع ساعات الغياب إلى	يحصل الطالب على الإنذار الثاني في حال وصل مجموع عدد ساعات الغياب إلى	يحصل الطالب على الإنذار الثاني في حال وصل مجموع عدد ساعات الغياب إلى
ساعتان أسبوعياً	٣	٦ ساعات أو أكثر	٦ ساعات أو أكثر	٨ ساعات أو أكثر
ثلاث ساعات أسبوعياً	٥	٩ ساعات أو أكثر	٩ ساعات أو أكثر	١٢ ساعة أو أكثر
أربع ساعات أسبوعياً	٦	١١ ساعات أو أكثر	١١ ساعات أو أكثر	١٦ ساعة أو أكثر
ست ساعات أسبوعياً	٩	١٦ ساعات أو أكثر	١٦ ساعات أو أكثر	٢٣ ساعة أو أكثر
سبع ساعات أسبوعياً	١١	١٨ ساعات أو أكثر	١٨ ساعات أو أكثر	٢٧ ساعة أو أكثر
ثمان ساعات أسبوعياً	١٢	٢٢ ساعات أو أكثر	٢٢ ساعات أو أكثر	٣٠ ساعة أو أكثر
عشرون ساعات أسبوعياً (عدا مقررات اللغة الإنجليزية للسنة التحضيرية)	١٥	٢٧ ساعة أو أكثر	٢٧ ساعة أو أكثر	٣٩ ساعة أو أكثر
مقررات اللغة الإنجليزية للسنة التحضيرية	١٠	١٥ ساعات أو أكثر	١٥ ساعات أو أكثر	٤٣ ساعة أو أكثر

٢. عدم وصول انذار الى الطالب بخصوص حالة غيابه لا يعفيه من الحرمان في حال وصلت نسبة غيابه الى الحد الأعلى.

## **المادة الخامسة عشرة**

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة**

في حال رصد تقدير محروم (H) أو (DN) في مقرر بناءً على عدد ساعات الغياب بعذر أو بدون عذر من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر فلا يمكن رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، ولنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك بعد توصية عميد الكلية وعميد شؤون الطلاب وذلك حسب الإجراءات المتبعة في الجامعة.

## **المادة السادسة عشرة**

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة الالزمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## **القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة**

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي دون أن يُعد راسباً وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة الالزمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:

١. إذا أكمل الطالب تقديم طلب الاعتذار قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) فيتم حذف جميع المقررات للطالب دون أن تظهر في السجل الأكاديمي.
٢. إذا أكمل الطالب تقديم طلب الاعتذار بعد نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) وقبل نهاية الأسبوع الحادي عشر من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الصيفي) فيتم حذف جميع المقررات للطالب ويرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) في المقررات المسجلة له. وفي حالة حصوله على تقدير محروم (ح) أو (DN) في مقرر أو أكثر فيبقى تقدير محروم (ح) أو (DN) دون تغيير.
٣. لا يُسمح بالاعتذار بعد نهاية الأسبوع الحادي عشر من الفصل الدراسي إلا في حالات استثنائية ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بشرط أن يكون ذلك قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر.
٤. يُسمح للطالب بالاعتذار عن أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة كحد أقصى ولعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك بناءً على توصية الكلية.

## المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

١. إذا أكمل الطالب تقديم طلب الانسحاب من مقرر (حذف مقرر) قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل (قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) فيتم حذف المقرر بدون أن يظهر في السجل الأكاديمي.
٢. إذا أكمل الطالب تقديم طلب الانسحاب من مقرر بعد نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) وقبل نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع الخامس

من الفصل الصيفي) في يتم حذف المقرر ويرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W). وفي حالة حصوله على تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر فيبقى تقدير (ح) أو (DN) بدون تغيير.

## المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

١. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لأربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة كحد أقصى ولعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك بناء على توصية الكلية.
٢. يجب تقديم طلب التأجيل مكتملاً قبل بدء الفصل الدراسي.
٣. لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.
٤. تكون حالة الطالب الأكاديمية (مؤجل / postponed).

## المادة التاسعة عشرة

يُطوي قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## **القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة**

١. لمجلس الجامعة أو من يفوضه طي قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
٢. في حال تم طي قيد الطالب وتقدم بطلب إعادة قيده تطبق في هذه الحالة القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين.

## **المادة العشرون**

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

## **القاعدة التنفيذية للمادة العشرين**

يجوز لمجلس الجامعة النظر في حالة الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية ويرغب بإعادة قيده، وذلك بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من صدور قرار الفصل. ولمجلس الجامعة تشكيل لجنة لإعداد توصية حسب حالة الطالب.

## **المادة الحادية والعشرون**

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين**

١. يمكن للطالب الانسحاب من الجامعة وفقاً للضوابط التالية:
  - أ. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة القبول والتسجيل حسب المواعيد المحددة لذلك.
  - ب. يحصل الطالب على تقدير معترض (ع / W) في المقررات التي سجل بها في الفصل الدراسي في حال تقدم بطلب الانسحاب بعد الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي، وقبل بداية الاختبارات النهائية.
  - ج. يجب التقيد بالأنظمة واللوائح المالية المعتمدة.
٢. يمكن للطالب المنسحب أو المطوي قيده بسبب الانقطاع التقدم لكتليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفقاً لما يلي:
  - أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربع فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
  - ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
٣. إذا ماضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية أو أكثر فيإمكانيه طلب العودة للجامعة وفقاً لما يلي :
  - أ. موافقة مجلس الجامعة على إعادة القيد بالسجل القديم استثناءً بعد النظر في أسباب الانقطاع.
  - ب. يتم قبوله كطالب مستجد برقم جامعي جديد دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتنطبق عليه شروط القبول للفصل الحالي.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - إعادة القيد بالسجل القديم استثناءً.
٥. لا تحتسب فصول الانقطاع من المدة المطلوبة لإنها متطلبات التخرج.

## **المادة الثانية والعشرون**

- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:
١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للخروج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه

اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

٢. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.  
ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحکام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

## القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

تعرض كافة الحالات بعد نهاية كل فصل دراسي على لجنة متابعة الطلبة المتعثرين المشكّلة من قبل نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية ويفوض إليها منح الطالب فرصة إضافية حسب اللوائح المنظمة لذلك.



**الفصل السادس**

**التحويل والمعادلة**

## الفصل السادس

# التحويل والمعادلة

## المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة بعد موافقة عمادة القبول والتسجيل وفق الضوابط الآتية:

١. أن تكون الكلية أو الجامعة المحول منها مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وقت دراسة الطالب فيها.
٢. إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعتبر قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة، ولا تعاد الرسوم الدراسية للطالب.
٣. أن ينطبق على الطالب شروط القبول المعمول بها في الجامعة.
٤. ألا يقل معدله التراكمي في الجامعة المحول منها عن (٤,٠٠) أو (٥,٠٠) من (٣,٠٠).

## المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات

الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتنثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتنثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب وفقاً للضوابط التالية:

١. لا يمكن معادلة أكثر من ٤٥ وحدة دراسية (بعد برنامج السنة التحضيرية) للطالب.
٢. يجب أن يكون المقرر المراد معادلته قد تم تدريسه باستخدام نفس اللغة التي يتم بها تدريس المقرر المكافئ في جامعة الأمير سلطان، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك في حال كان الطالب درس المقرر في جامعة خارج المملكة.
٣. يجب الحصول على تقدير جيد (C) أو ما يكافئه كحد أدنى في ذلك المقرر.
٤. يجب أن يكون المقرر مكافئاً بما لا يقل عن ٧٥٪ في المحتوى وألا تقل عدد وحداته الدراسية وعدد ساعات الاتصال له عن عدد الوحدات الدراسية وعدد ساعات الاتصال للمقرر الذي يتم تدريسه في جامعة الأمير سلطان.
٥. لا تحتسب تقديرات ومعدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، ولكن تثبت معادلة المقررات في سجله الأكاديمي ويتم احتساب ساعاتها ضمن الساعات التي تم اجتيازها والمطلوبة للتخرج.

## **المادة الخامسة والعشرون**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم آخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين**

١. يجوز للطالب بناءً على توصية المشرف الأكاديمي وموافقة عميد الكلية المنتقل منها وإليها التحويل من كلية إلى كلية داخل الجامعة.
٢. يجوز للطالب بناءً على توصية المشرف الأكاديمي وموافقة رئيس القسم المنتقل منه وإليه التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية.
٣. يجوز للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل القسم بعد موافقة رئيس القسم.
٤. على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل مع التقييد بقواعد الحذف والإضافة.
٥. يثبت التخصص الجديد في السجل الأكاديمي للطالب بداية من الفصل التالي للتحويل.

## **المادة السادسة والعشرون**

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم آخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

## **القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين**

١. تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
٢. يلتزم الطالب بشروط البرنامج المحول إليه فيما يخص المتطلبات السابقة أو الشرط على حصول على تقدير معين في مقرر ما ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

## **المادة السابعة والعشرون**

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطلاب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٣٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفي (عف) أو (E).

## **القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين**

- لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي يتم اتباع الخطوات التالية:
- يضع مجلس القسم ضوابط ومعايير إعفاء الطالب من دراسة المقرر والرفع بها لمجلس الكلية، وذلك بناء على
١. الشهادات الاحترافية أو الاختبارات المعيارية أو غيرها.
  ٢. اعتماد مجلس الكلية، والرفع بها للجنة المؤسسية للمناهج.
  ٣. اعتماد الجنة المؤسسية للمناهج، والرفع بها لمجلس الجامعة.
  ٤. موافقة مجلس الجامعة.



## الفصل السابع

# الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

الفصل السابع

## **الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي**

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتنثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين**

١. يجوز للطالب - بعد موافقة عميد الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها تحت الضوابط التالية:

أ. يشترط الحصول على موافقة عميد الكلية بناء على توصية القسم العلمي المختص.

بـ. يشترط أن تكون الجامعة / الكلية التي يرغب الطالب الالتحاق بها خارج المملكة من الجامعات الموصى بها لدى وزارة التعليم في السعودية ويجوز لعميد الكلية الاستثناء من ذلك.

ج. تتم معادلة المقررات التي سيدرسها الطالب الزائر وفقاً للقواعد التنفيذية  
لمعاملة المقررات في الجامعة حسب اللوائح المحددة والقاعدة التنفيذية  
للمادة الرابعة والعشرين قبل الموافقة على دراسته في جامعة أخرى.

د. إذا كانت الجامعة/ الكلية التي سيدرس فيها الطالب داخل مدينة الرياض  
فيجب أن يكون المقرر غير مطروح في الجامعة في ذلك الفصل.

هـ، لا يمكن للطالب دراسة متطلبات التخصص الأساسية في جامعة أو كلية أخرى من الخطة الدراسية ويستثنى من ذلك برامج الطالب الزائر Study Abroad المقروءة من الجامعة.

٢. يجوز قبول دراسة طالب من خارج الجامعة لمقرر أو أكثر وفقاً لما يلي:
- أ. يشترط الحصول على موافقة عميد الكلية بناء على توصية القسم العلمي المختص.
  - ب. تطبق على الطالب الزائر جميع الشروط واللوائح الخاصة بجامعة الأمير سلطان.





## الفصل الثامن

# الاختبارات

## الفصل الثامن

### الاختبارات

#### المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

#### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

١. يتم احتساب درجة الأعمال الفصلية بنسبة ٦٠٪ من درجات المقرر كما يتم احتساب درجة الاختبار النهائي بنسبة ٤٠٪ من درجات المقرر ويمكن الاستثناء من ذلك لمقرر ما بناءً على توصية مجلس الكلية وموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكademie.
٢. يحدد أستاذ المقرر أساليب التقويم ويعتمدتها مجلس القسم وتحدد في توصيف المقرر بما يتناسب مع مخرجات التعلم.

#### المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحديدها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين**

١. تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات بجدولة اختبارات الطلاب بحيث لا يتم اختبار أي طالب في أكثر من مقررين في يوم واحد الا بناء على طلب الطالب وموافقة عمادة القبول والتسجيل وذلك بعد التنسيق مع الكلية المعنية ومع لجنة الاختبارات النهائية.
٢. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته أو في حالة خروج أحد الطلاب من قاعة الاختبار، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي ساعة من الوقت.
٣. على جميع مدرسي المقررات والطلاب التقيد بجدول الاختبارات النهائية المعد من قبل عمادة القبول والتسجيل وفي حال وجود مبررات مقبولة يجوز طلب تغيير جدول الاختبار النهائي لمقرر ما بناءً على اقتراح أستاذ المقرر وتوصية رئيس القسم ولعمادة القبول والتسجيل البت في الموضوع بعد موافقة عميد الكلية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن يكون الموعد المقترن خلال فترة الاختبارات النهائية.
٤. للمقررات التي لا تتطلب اختبارات نهائية وفقاً لوصفها، يقوم أستاذ المقرر بإعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بديلة عن الاختبار النهائي وذلك حسب وسائل التقويم المنصوص عليها في توصيف المقرر.
٥. يجب رصد الدرجة النهائية للمقرر في مدة أقصاها ٤٨ ساعة من وقت الاختبار النهائي بما يتماشى مع التقويم الأكاديمي المعتمد للجامعة والحد الأقصى لتسلیم جميع الدرجات، ولعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك خطياً.
٦. يحدد مجلس الكلية مدة الاختبار النهائي على ألا يقل عن ساعتين.
٧. لا يمكن تعديل تقدير أو درجة مقرر لطالب أو أكثر إلا بعد وجود مبرر واضح ومقبول، وموافقة خطية من عميد الكلية بناء على تقرير من أستاذ المقرر وتوصية رئيس القسم. ومن ثم إحالة الحالة إلى اللجنة المختصة والتي بدورها ترفع بتوصيتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie للبت فيها.

## **المادة الحادية والثلاثون**

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

## المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

١. يتقدم الطالب بطلب الاختبار البديل إلى عمادة شؤون الطلاب في مدة لا تتجاوز خمس أيام بعد الاختبار، مالم يكن هناك عذر قهري يستوجب أكثر من خمس أيام.
٢. بناء على مايرفعه مجلس الكلية ترفع عمادة شؤون الطلاب جميع الطلبات إلى اللجنة المختصة بذلك والمشكّلة من نائب الرئيس للشؤون الأكademie.
٣. في حال تمت الموافقة يقوم أستاذ المقرر بإعداد وعقد الاختبار البديل ويتم إجراء الاختبار قبل بدء الفصل الذي يليه كحد أقصى مالم يكن الطالب معذراً أو مؤجلأ.
٤. يقدم أستاذ المقرر نموذج طلب تغيير درجة الطالب بناء على نتيجة الاختبار ويتم اعتماد الدرجة من رئيس القسم وعميد الكلية قبل توجيهها إلى عمادة القبول والتسجيل.
٥. في حال لم يتم الاختبار البديل خلال الفصل الذي يليه فتعتبر درجة الطالب صفرأً في الاختبار ويحسب تقاديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

## المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي

في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، فإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

## القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

١. يُوصي أستاذ المقرر برصد تقدير (غير مكتمل) للطالب بعد توضيح العمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل.
٢. على الطالب أن ينهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز الاستثناء في الحالات التالية:
  - أ. الطلاب المسجلين في مقرر التدريب التعاوني.
٣. في حالة حصول الطالب على تقدير (غير مكتمل) في الفصل السابق لتسجيله مقرر التدريب التعاوني فيجوز إعطاءه مدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من التدريب التعاوني لإنهاe متطلبات المقرر الذي لم يتم إنهاؤه.
٤. إذا لم يتم تغيير التقدير من قبل الأستاذ في الفترة المحددة لذلك، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى (راسب)، وإشعار الطالب ورئيس القسم بذلك.
٥. التقدير (غير مكتمل) (L) أو (IC) ينتج عنه تعليق لتقدير الطالب العام في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك الإدراج في قائمة التمييز.
٦. مع عدم الإخلال بالنقاط أعلاه، لا يحق للطالب التسجيل في مقرر إذا كان حصل على تقدير (غير مكتمل) لمقرر متطلب سابق له (إلا بعد موافقة رئيس قسم المقرر المراد تسجيده).

## **المادة الرابعة والثلاثون**

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين**

١. يُوصي أستاذ المقرر برصد تقدير (مستمر) للطالب بعد توضيح العمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل.
٢. يقوم أستاذ المقرر بتغيير درجة الطالب بعد إكمال المقرر ويتم اعتماد الدرجة النهائية من رئيس القسم وعميد الكلية قبل توجيهها إلى عمادة القبول والتسجيل.
٣. التقدير (مستمر) (م) أو (IP) ينتج عنه تعليق لتقدير الطالب العام في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك الإدراج في قائمة التميز.
٤. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) للطالب إذا لم يتمكن الطالب من إكمال المقرر في الوقت المحدد لذلك وتطبق عليه قواعد المادة الثالثة والثلاثون الخاصة بتقدير (L) أو (IC).

## **المادة الخامسة والثلاثون**

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

## **المادة السادسة والثلاثون**

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

## **القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين**

١. يجوز للطالب التظلم على درجة الاختبار النهائي لمقرر دراسي، وذلك بتبسيئة النموذج الخاص بإعادة تصحيح إجابات الاختبار النهائي وتقديمه إلى عمادة شؤون الطلاب، إذا تحققت الشروط التالية:

أ. أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب. ألا يكون الطالب خلال مدة دراسته بالجامعة قد سبق وتقديم بطلبين لإعادة تصحيح اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها وثبت عدم صحتها أو حفظها.

٢. في حال تحقيق الطالب للشروط السابقة، تقوم عمادة شؤون الطلاب (خلال يومي عمل) بتحويل الطلب إلى عميد الكلية التي تقوم بتدريس المقرر، والذي بدوره يقوم بتحويله إلى رئيس القسم المختص، وفق القواعد التالية:

أ. يتأكد رئيس القسم من سلامة التصحيح ودقة رصد الدرجات، وفي حالة أن رصد الدرجات غير صحيح فيتم تعديل الدرجة ولا يحسب من ضمن طلبات التصحيح.

ب. في حالة كان رصد الدرجات صحيحاً ولم يقتنع الطالب بدرجته فيطلب رئيس القسم من أستاذ المقرر ورقة الاختبار النهائي للطالب والإجابة النموذجية للاختبار، ومن ثم يقوم رئيس القسم بإطلاع الطالب عليها للمقارنة بالإجابة النموذجية، وعند اقتناع الطالب بصحمة التصحيح، يقوم بالتوقيع على النموذج بالاقتناع ويحفظ الطلب، ويتم احتساب هذا الطلب من ضمن طلبات إعادة التصحيح. ومن ثم يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية النموذج المتضمن حفظ طلب إعادة التصحيح والذي بدوره يحيله إلى عميد شؤون الطلاب.

ج. في حال عدم اقتناع الطالب بتصحيح أستاذ المقرر، فيجب على رئيس

القسم تشكيل لجنة من أستاذين متخصصين في المادة العلمية للمقرر، شريطة ألا يكون أستاذ المقرر من ضمنهم، وذلك لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب، وتقوم اللجنة بوضع الدرجة المستحقة للطالب وفق النموذج المعد لذلك.

د. إذا كان رئيس القسم أو وكيل الكلية أو العميد هو من يدرس المقرر فإن الشخص المسؤول عن الإجراءات السابقة هو وكيل الكلية أو العميد أو نائب الرئيس للشؤون الأكademie على التوالي.

هـ. ترفع اللجنة نتيجة إعادة التصحيح إلى رئيس القسم أو الشخص المسؤول حسب ماورد أعلاه، محتوياً على قرارها إما بتعديل درجة الطالب أو برفض التظلم المقدم من قبل الطالب، ومن ثم يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية النموذج المتضمن نتيجة إعادة التصحيح.

و. يقوم عميد الكلية المعنية بإخطار عميد شؤون الطلاب بالنتيجة سواءً كانت الحفظ أو رفض التظلم أو تعديل الدرجة مرفقاً معها صورة من نموذج الطلب الأساسي الذي قدمه الطالب ويكون هذا القرار نهائياً. ويتم تعديل الدرجة فقط في حال كانت نتيجة إعادة التصحيح ستتغير في تقدير الطالب أو تؤدي إلى تجاوزه في المقرر.

٣. تقوم عمادة شؤون الطلاب بإخطار الطالب بنتيجة طلبه وبمتابعة عدد مرات إعادة التصحيح لجميع الطلبة للتأكد من عدم تجاوز حالات الحفظ ورفض التظلم لأكثر من مرتين.

٤. في حال كان قرار اللجنة بتعديل الدرجة، فيتم تعديل درجة الطالب مباشرة حسب الآلية المتبعة لتعديل الدرجة بعد الرصد.

٥. فيما يتعلق بالاختبارات الشهرية التحريرية، يضع مجلس كل كلية القواعد الخاصة لإعادة التصحيح ويتم اعتمادها من نائب الرئيس للشؤون الأكademie، مع مراعاة ممارسة الطالب لحقه في التظلم على أن يتم ذلك قبل بداية الاختبارات النهائية.



## **الفصل التاسع**

# **التقديرات**

## الفصل التاسع

# التقديرات

### المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٤,٥٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٤.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٣,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

يحسب التقدير العام على أساس أن المعدل التراكمي من (٤,٠٠) كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.

### المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

## **المادة التاسعة والثلاثون**

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٣٥) إلى أقل من (٤,٧٥) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٤,٣) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
  - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
  - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
  - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

## **القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين**

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٣٥) إلى أقل من (٤,٣) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
  - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
  - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
  - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

## **المادة الأربعون**

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر

## الخريج ومخرجات التعلم

## الفصل العاشر

# الخريج ومخرجات التعلم

## المادة الحادية والأربعون

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (مقبول).

## القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

١. يتخرج الطالب إذا نجح في جميع المقررات المطلوبة حسب الخطة الدراسية وحقق معدلاً تراكمياً لا يقل عن (٢٠٠) من (٤٠٠) ومعدل تخصص لا يقل عن (٢٠٠) من (٤٠٠).
٢. ترفع عمادة القبول والتسجيل خلال الفصل الدراسي قوائم المتوقع تخرجهم بنهاية الفصل على مجلس الجامعة (أو من يفوضه) لاعتمادها، بشرط إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.
٣. تقوم عمادة القبول والتسجيل بعرض قوائم الذين أكملوا متطلبات التخرج على مجلس الجامعة (أو من يفوضه) في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة.
٤. تقوم عمادة القبول والتسجيل بأعداد وإصدار وثائق التخرج للذين أكملوا متطلبات التخرج في نهاية كل فصل دراسي وتسليمها بعد أن يكملوا إجراءات إخلاء الطرف.

## المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين**

١. تضع عمادة القبول والتسجيل اللائحة المنظمة لإعادة احتساب المعدل التراكمي في حال نجاح الطالب في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل كما هو موضح في (الملحق رقم ٣).
٢. لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل السجل الأكاديمي بعد إصدار وثيقة التخرج.
٣. في حالة تدني المعدل التراكمي أو معدل التخصص عن المعدل المطلوب للخروج وإذا حقق الطالب الشروط المذكورة في المادة العاشرة والقواعد التنفيذية لها فيتمكن منحه درجة الدبلوم المتوسط أو المتقدم حسب القواعد المشار إليها.
٤. في حالة تدني المعدل التراكمي أو معدل التخصص عن المعدل المطلوب للخروج فيتمكن للطالب بناءً على توصية الكلية دراسة مقررات من خارج الخطة أو إعادة دراسة بعض مقررات الخطة التي سبق أن نجح فيها الطالب بغرض رفع المعدل التراكمي وذلك مع عدم الإخلال بالقاعدة المذكورة في المادة ١٣.

## **المادة الثالثة والأربعون**

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين**

تتولى عمادة التطوير وضمان الجودة متابعة العملية التعليمية وجودتها وفق متطلبات النظام وتعد بذلك تقارير سنوية يستند إليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بجودة البرامج الأكاديمية واستمرارها.

## **المادة الرابعة والأربعون**

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.





**الفصل الحادي عشر**

**أحكام عامة**

## الفصل الحادي عشر

# أحكام عامة

### المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يجوز بعد موافقة عميد القبول والتسجيل قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة.

### المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعات الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

## **المادة الثامنة والأربعون**

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة المهووبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

## **القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين**

يقوم مكتب المنح التعليمية بالجامعة بإعداد توصية بالشروط والضوابط والإجراءات الالزمة لاستقطاب الطلبة المهووبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم وترفع إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

## **المادة التاسعة والأربعون**

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

## **القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين**

يمكن قبول طلب طالب المرحلة الثانوية دراسة مقرر أو أكثر في الجامعة وتنطبق عليه شروط الطالب الزائر المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين.

## **المادة الخمسون**

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

## **المادة الحادية والخمسون**

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## **المادة الثانية والخمسون**

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

## **المادة الثالثة والخمسون**

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٣٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ وتلغى ما يتعارض معه من أحكام.

## **المادة الرابعة والخمسون**

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

# الملحق

ملحق (ا)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلى:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز الإنجليزي	الرمز العربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥-١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	+أ	٥,٠	٤,٠
٩٥-٨٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥-٧٥	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	+ب	٤,٠	٣,٥
٧٥-٨٠	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥-٦٥	Above Average	جيد مرتفع	+C	+ج	٣,٥	٢,٥
٧٥-٦٠	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٦٠-٦٥	High Pass	مقبول مرتفع	+D	+د	٢,٥	١,٥
٦٠-٥٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
٥٥-٥٠	Fail	راسب	F	-هـ	١,٠	-
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denial	محروم	DN	حـ	١,٠	-
٥٠-٥٦	No Grade - Pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
٥٠-٤٥	No Grade - Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	-	-
-	Exempted	معفي	E	عـفـ	-	-

## ملحق (٢)

### **الألفاظ والعبارات الخاصة بجامعة الأمير سلطان**

**اختبارات الترقية:** اختبارات تعقد في الجامعة للمرشحين لذلك حسب المعايير المعتمدة.

**برنامج التدريب التعاوني:** فترة لا تقل عن ٣٨ أسبوعاً يتعين على بعض طلاب الجامعة وحسب تخصصاتهم قضاءها من التدريب العملي في مجال التخصص وهي مساوية لعشر وحدات دراسية.

**برنامج التدريب الصيفي:** فترة يتعين على بعض طلاب الجامعة وحسب تخصصاتهم قضاءها من التدريب العملي في مجال التخصص وهي مساوية لثلاث وحدات دراسية ل (١٠٠) ساعة عمل لكل وحدة دراسية.

**السنة التحضيرية:** برنامج معتمد من قبل مجلس الجامعة يهدف إلى تجهيز الطلبة للمرحلة الجامعية وتتراوح مدة البرنامج بين فصل دراسي إلى ثلاثة فصول دراسية ولا يدخل المعدل التراكمي للسنة التحضيرية في المعدل التراكمي للطالب.

**معدل التخصص:** معدل التخصص هو معدل التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات التخصص المعتمدة. يحسب معدل التخصص على أساس آخر تقدير حصل عليه الطالب في المقرر.

**اللجنة المؤسسية للمناهج والخطط الدراسية:** لجنة دائمة تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكademie، برئاسته وعضويته ممثل من كل كلية وتحتني بدراسة والإشراف على تطوير المناهج والخطط الدراسية.

## ملحق (٣)

### قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي

١. يجوز تطبيق إعادة حساب المعدل التراكمي في حال أكمل الطالب بنجاح جميع المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية بمعدل تراكمي أو معدل تخصص أقل عن المعدل المطلوب للتخرج على أن لا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة حسابه )٢٠٠ من (٤) حسب آلية إعادة حساب المعدل التراكمي الموضحة أدناه:
٢. يشترط لاستبعاد أي تقدير سابق لمقرر درسه الطالب أن يكون الطالب قد أعاده بنجاح وحصل فيه على تقدير ( مقبول ) أو ( مقبول مرتفع ).
٣. يجوز استبعاد التقديرات التالية: تقدير (هـ) أو (F) ( راسب )، (جـ) أو (DN) ( محروم )، (دـ) أو (D) ( مقبول )، (دـ+) أو (+D) ( مقبول مرتفع ) ويتم استبعاد هذه التقديرات بأن يتم إنقاص الوحدات الدراسية المحددة للمقرر من مجموع الوحدات الدراسية المستخدمة لحساب معدل الطالب التراكمي، ومن ثم يتم إنقاص النقاط المحددة للتقدير من مجموع النقاط المستخدمة لحساب معدل الطالب التراكمي.
٤. يجب ألا يزيد مجموع الوحدات الدراسية للمقررات المطلوب استبعاد تقديراتها من حساب المعدل التراكمي عن أربع وعشرين وحدة دراسية.
٥. يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة.
٦. تطبق قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي للمقررات التي أعاد الطالب دراستها في جامعة الأمير سلطان.
٧. قواعد إعادة احتساب معدل التخصص: يتم احتساب معدل التخصص بناء على أعلى درجة حصل عليها الطالب في ثمانى مقررات دراسية مختلفة وفقاً لقائمة المقررات التي تحدها الكلية لكل تخصص بالإضافة إلى درجة برنامج التدريب التعاوني (COOP) أو برنامج التدريب الصيفي (Internship).





PSU\_RUH [www.psu.edu.sa](http://www.psu.edu.sa)